المنهج الخامس

في فوائد تتبع هذه المسألة متعلقة بالأوقاف

الأولىٰ: وقف العقار سائغ عند السلف، جائز عند كل الخلف. وبعض العلماء يدّعي فيه الإجماع سالفاً قبل وجود من أنكره خالِفاً، كشريح ونحوه. ونقل عن بعض التابعين أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله». ونُقِلَ هذا المتن مرفوعاً، وهو حديث ضعيف[1]. وقال إبراهيم النخعي: «لا حبس إلا في سبيل الله».

الثانية: اختلف العلماء في الوقف هل يقع لازماً كما في العتق، أو جائزاً يستبيح ارتجاعَهُ إلا أن يحكم به حاكم، أو يخرجه مخرج الوصية، علىٰ قولين، الأول: قول مالك والشافعي وأحمد، والثاني: قول أبي حنيفة.

وقد روىٰ مالك رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لولا أن صدقتي بأمر رسول الله ﷺ لارتجعتها»[2].

الثالثة: اختلفوا هل يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أن ذلك ليس بشرط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيْه؛ **والثاني**: هو شرط، وهو قول مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ.

وقال القاضي: وعن مالك: إن الواقف إذا كان يصرف ذلك في مصارفه لم يشترط إخراجه عن يده. قال: ولم تختلف الرواية عنه أنه إذا لم يخرجه عن يده، ولم يكن يصرفه في مصارفه، أنه باطل.

---

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» (٤/ ٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٦٢. من حديث ابن عباس.

(٢) وأخرجه الطحاوي ولفظه: «لولا أني ذكرتُ صدقتي لرسول الله ﷺ لارتجعتها» (كنز العمال ١٦/ ٦٣٤).

الرابعة: اختلفوا هل يصح وقف الإنسان على نفسه أم لا، على قولين هما روايتان عن أحمد، أحَدُهما: يصح، وهو اختيار ابن عقيل ومذهب أبي يوسف وابن شرَيْح[1]، والثاني: غير صحيح. وهو قول أحمد في الرواية الأخرى، اختارها طائفة من أصحابه. وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

الخامسة: اختلفوا في اشتراط الواقف النظَرَ لنفسه هل هو صحيح أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: هو صحيح. وأبطله مالك.

السادسة: هل يجوز للواقف أن يشترط النفقة على نفسه من الوقف أم لا؟ فذهب أحمد أن ذلك صحيح، بل يجوز له استثناء جميع النفقة في مدة حياته، وأباه الباقون.

السابعة: نقل الحلواني عن شيخه أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف عند تعطله. وهذا خلاف ما ذكره أبو الخطاب في كتبه المشهورة. [ق٣١أ] نعم، اختار أنه لا يجوز بيع الهدي والأُضحية ولا المبادلة بهما.

الثامنة: نقل ابن حزم عن بعض الفقهاء في كتاب «الإجماع»[2] أنه يجوز بيع الُحرّ في دينه [١٠٥م] وهذا خلاف البرهاء[3] من الفقهاء. وفي السنن حديث سُرَّقٍ، وقوله: «فباعه النبي ﷺ» وقد حمله أصحاب أحمد على بيع منافعه، ولهذا اختلفوا في المفلس إذا كانت له حرفة وقد بقيت عليه بقية من الدين هل يؤجر لوفائها؟ على قولين، أحدهما: يؤجر، وهو ظاهر مذهب أحمد، وقول إسحاق.

---

(١) ويحتمل أن تقرأ: «ابن سريج»، وما أثبتناهُ في المتن موافق لما في «المغني» (٥/ ٥٥١) غير أن الذي في «المغني» أن أصل المسألة فيما لو وقف الإنسان على أبواب الخير، واشترط لنفسه أن يأكل بالمعروف، وابن قاضي الجبل جعل أصل المسألة: وقف الإنسان على نفسه. انظر: «مراتب الإجماع» (ص٨٧)،

(٢) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٨٧) ونصُّه فيه: «اتفقوا على أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز» فمفهومه أن هناك من خالف فقال ببيع المفلس إن لم يكن له وفاء. لكن لم يعرف من قال بذلك. وبهذا يظهر مجازفة المؤلف فيما نسبه إلى ابن حزم.

(٣) « البرهاء » هكذا رسم الكلمة في الأصل، ورسمها خ هكذا أيضاً. ولم يظهر لي وجه الصواب فيها.

والثاني: لا يؤجر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الأخرىٰ عن أحمد.

والحمد لله وحده. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

وختم كاتب الأصل نسخته بقوله:

كتب ذلك من نسخة بخط مؤلفه. وصورةُ خطه بعد الصلاة: كتبه مؤلفه الفقير أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي عفا الله عنهم في العشر الأوسط من رجب سنة ست وثلاثين وسبع مئة بسفح قاسيون ظاهر دمشق المحروسة. وافق الفراغ منها تاسع عشر شعبان المكرم سنة ٩٥٢ علىٰ يد علي السرور الخطيب بالمدرسة الخيرية (؟)[1] غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمؤلفه ولكل المسلمين أجمعين آمين.

ووجد بهامش الأصل هنا ما يلي: «بلغ مقابلة علىٰ الأصل المنقول منه فصح».

* * *

وختم الشيخ عبد الله الخلف نسخته التي نقلها من الأصل المذكور أعلاه بقوله: وقد منَّ الله عليَّ بنسخ هذا الكتاب من نسخة منقولة ومقابلة علىٰ نسخة المؤلف رحمه الله تعالىٰ. وأنا الفقير إلىٰ مولاه الغني عبد الله بن خلف بن دحيّان الحنبلي وفقه الله للعلم النافع وعفا عنه ووالديه وأشياخه وكافة المسلمين. نسخه في السنة الثالثة والعشرين بعد الثلاث مئة والألف في العشر الأوسط من شعبان في بلد الكويت.

---

(١) اسم المدرسة غير واضح في الأصل وهذا أقرب ما يقرأ عليه.